

في الذهن باعتبار كونها متعينة معلومة بدل عليها مطلقا فعلم الجنس
معرفة لفظا ومعنى وبالحق وان وقع المصنف في التوضيح تبعا لان
مالك خلافة كسابق ذوات الحفيد قال قوله تعيينا مطلقا اي بلا قيد الا
ان هذا القيد يصدق على علم الجنس ايضا لانه يعين مسماه بعينه وتعيينه
وان كان مخصوصا وهو تعيين ذي الاداة الجنسية والحضورية الا
انه يصدق انه يعين مسماه بعينه قيدا لان يقال لمراده انه يعينه تعيينا
بعينه قيدا وليس تعيينا في ذلك الجنسية والحضورية انتهى وانما سمي هذا
النوع عملا لانه يرفع مسماه وجليه كما يخفى على المتصفح وقوله تعيينا
مطلقا يقتضي ان مطلقا في كلام ابن مالك صفة مفعول مطاوع محذوف
والتعيين للمسمى هو ذلة اللفظ عليه والطلاق له ذلة كونهما عن
قيد ضم شئ الى اللفظ الدال والمبنيان من كلام ابن مالك ان مطلقا
حالة من ضم تعيين اي حال كون ذلك الاسم مطلقا عن قيد ضم شئ اليه
قوله فخرج بذلك التعيين النكرات وذلك لانها لا تعين مسماها
لانها موضوعة لتسلي لا يعينه اي لو تكن التعيين والاشارة اليها محذوفين
في معناه بحسب الوضع وان كان في نفس الامر معينا معلوما يخرج
في رجل جاني اذ ليس معناه ان شخصا معينا معلوما جاني وان كان في
نفس الامر شخصا معينا يعرفه الخاطب بالمعناه او اطمان افراد الخاطب
جاووز تقدم ذلك والنكرات خارجة وان حصل التعيين بقربية الشخص
في الخارج في فرد وقد ذكر الشاطبي ما يصرح بذلك حال وخرج بهذا في
القيد يعني قوله تعين المسمى النكرات كرجل وفرس اذ لا يعين مسماها
من حيث وضعت لو اريد لا يعينه فاذا لا يعترض هذا التحريف بغيره
وقر ان لفظ الشمس لا يعين مدلوله من حيث الوضع لانه ولكن التعيين
انما حصل بعد الوضع لانه عرض في المسمى وهو الاقراء في الوجود الخارجي الا
ان ذلك في اصل التسمية فليس لاسم هو المعين بل المعين التعيين في الخارج
بل ان قال فقد خرج على هذا الشمس وقمر واسنانهما عن تعريف الناظم

قوله

بقوله يعين المسمى انتهى قال في النهاية لم يوضع لفظ الشمس لهذا الكوكب
الذي يصر صوره ضوء الكواكب وينفصل به النهار من الليل من حيث هو
هو بل لكل كوكب هذه صفته ولهذا عمل معا ملة النكرات في اذكار
الالف واللام عليه بل لم ينج في التقران الا لانه لا موصوف واحد اعني لا يرون
فيها شمس واما قولهم شمس واقر فتذكرها بالنظر لانه شرط العتق
والا فالشمس واحد والقر واحد **قوله** ما عدا العلم من المعارف اي المعارف
التي والشئ الذي عدا العلم ومن في قوله من المعارف تبعية لان ما
قبلها بعض ما بعدها ولا يجوز ان تكون للبيان لانه يلزم عليه ان يكون البيان
اعم من المتيين نعم يجوز ذلك بتقدير مضاعف اي من بقرته اقتضا والمعارف
قوله تعيين مقيد اي اما بقربية لفظية او معنوية بين به ارج
التعيين المطابق هو الذي لم يقيد بقربية **قوله** فخرج الرجل انما يعين
مسماه ماد امتجبه المصنوع هذه العبارة ان المعين للمسمى هو لفظ
رجل في قولك الرجل لاله ولا مجموعها بل اقربته فقط **قوله** وكو
هذا انما يعين مسماه مادام حاضرا اي واسم الاشارة انما يعين مسماه
مادام حاضرا او متز لامتزلة الحاضر وان شئت قلت المراد مادام حاضرا
حضورا عينيا او ذهنيا كهذا البيت وتلك الجنة فاذا قارفة المصنوع
قارفة التعيين قال الشاطبي فان خا مثلا وضع لشيخص مفرد قريب
فجوبا اعتبار الحال والمحل معرفة باعتبار صلاحية لفظه لكل مراد
بذلك الحال وحده ذلك المحل غير معرفة انتهى **قوله** وكذا الباقي يعني ان الباقي
من المعارف انما يعين مسماه بقربية فنجو الذي انما يعين مسماه بالصلة
فاذا قارفته الصلة قارفة التعيين وكذا نوات وهو انما يعين
مسماه بقربية النكاح والخطاب والتعيينه ولك ان تقول العين لا يعين
المسمى فيما مل وجه كونهما قريته وهلا جعلت القربية تقدم المرجح
ولو حكم وقد يقال المراد بالعينيه تقدم ما يعود عليه قال الاوصي
لانه وضعه الواضع معرفة لا بنفسه بل بسبب ما يعود عليه فان